

مؤتمر العمل الدولي

Convention 144

الاتفاقية رقم ١٤٤

اتفاقية المشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق

معايير العمل الدولية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث
عقد دورته الحادية والستين في ٢ حزيران/يونيه ١٩٧٦ :

وإذ يشير الى نصوص اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية القائمة - وبوجه خاص اتفاقية الحرية النقابية وحماية التنظيم ، ١٩٤٨ ، واتفاقية تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ، ١٩٤٩ ، وتوصية التشاور (مستوى الصناعة والمستوى القومي) ، ١٩٦٠ - التي تؤكد جميعاً حق أصحاب العمل والعمال في اقامة منظمات حرة مستقلة ، وتدعو الى اتخاذ تدابير لتعزيز القيام بمشاورات فعالة على المستوى الوطني بين السلطات العامة ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، وكذلك الى احکام العديد من اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية التي تنص على استشارة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بشأن التدابير الالازمة لتنفيذها :

وإذ نظر في البند الرابع في جدول أعمال الدورة وعنوانه " اقامة آلية ثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية " ، وقرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالمشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية :

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،
يعتمد ، في هذا اليوم الحادى والعشرين من حزيران/يونيه عام سنت وسبعين
وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير
العمل الدولية) ، ١٩٧٦ :

المادة ١

تعني عبارة " المنظمات الممثلة " في هذه الاتفاقية أكثر المنظمات تمثيلا
لأصحاب العمل ولمنظمات العمال المتمتعين بحق الحرية النقابية .

المادة ٢

١ - تتتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتنفيذ
إجراءات تضمن اجراء مشاورات فعالة بين ممثلي الحكومات وممثلي أصحاب العمل
وممثلي العمال بشأن المسائل المتعلقة بأنشطة منظمة العمل الدولية المنصوص عليها
في الفقرة ١ من المادة ٥ أدناه .

٢ - تحدد طبيعة وشكل الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه
المادة في كل بلد وفق الممارسة الوطنية ، بعد التشاور مع المنظمات الممثلة ، في
حال وجود مثل هذه المنظمات ، وحيثما لم توضع بعد مثل هذه الاجراءات .

المادة ٣

١ - تقوم المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال - في حال وجودها ،
باختيار حر لممثلي أصحاب العمل وممثلي العمال في تنفيذ الاجراءات المنصوص
عليها في هذه الاتفاقية .

٢ - يمثل أصحاب العمل والعمال على قدم المساواة في أي هيئات تجرى من
خلالها المشاورات .

المادة ٤

- ١ - تتحمّل السلطة المختصة مسؤولية الدعم الإداري لإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .
- ٢ - تجري ترتيبات مناسبة بين السلطة المختصة والمنظمات الممثلة - في حال وجودها - لتمويل أي تدريب ضروري للمشاركين في هذه الإجراءات .

المادة ٥

- ١ - الغرض من الاجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية هو اجراء مشاورات بشأن -
 - (أ) ردود الحكومات على الاستبيانات المتعلقة ببنود جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي والنصوص المقترحة لمناقشة المؤتمر ؛
 - (ب) المقترنات التي تقدم الى السلطة أو السلطات المختصة فيما يتعلق بعرض الاتفاقيات والتوصيات عملاً بالمادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية ؛
 - (ج) إعادة النظر على فترات مناسبة في التوصيات ، وفي الاتفاقيات غير المصدقة التي لم تدخل بعد حيز النفاذ ، للنظر فيما يمكن اتخاذها من تدابير لتشجيع تنفيذها وتمديقها عند الاقتضاء ؛
 - (د) المسائل المرتبطة على التقارير التي تقدم الى مكتب العمل الدولي بموجب المادة ٤٤ من دستور منظمة العمل الدولية ؛
 - (هـ) المقترنات بنقض اتفاقيات مصدقة .
- ٢ - تجرى مشاورات على فترات مناسبة يتفق عليها ، مرة على الأقل كل سنة ، لضمان دراسة كافية للمسائل المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ٦

تصدر السلطة المختصة ، بعد التشاور مع المنظمات الممثلة - في حال وجودها - وحين ترى ملائمة ذلك ، تقريرا سنويا عن سير الاجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة ٧

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي الذي يقوم بتسجيلها .

المادة ٨

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها .

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد مضي اثنى عشر شهرا من تاريخ تصديق دولتين عضويين لها لدى المدير العام .

٣ - وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضي اثنى عشر شهرا من تسجيل تصديقها .

المادة ٩

٤ - يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنتقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية ولم تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة العشر المشار إليها في الفقرة السابقة الحق في النقض المنصوص عليه في هذه المادة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة .

المادة ١٠

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .

٢ - يلفت المدير العام نظر الدول الأعضاء إلى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ الاتفاقية لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به .

المادة ١١

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المادة السابقة ، فيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ١٢

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام ، كلما رأى ذلك ضروريا ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعوه إلى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١٣

- ١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ،
وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -
- (أ) يستتبع تصديق دولة عضو لاتفاقية الجديدة المراجعة قانوناً ، وبغض
النظر عن أحكام المادة ٩ أعلاه ، النقض المباشر لاتفاقية الحالية ،
شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ؛
- (ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء لاتفاقية الحالية اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ
الاتفاقية الجديدة المراجعة .

- ٢ - تظل الاتفاقية الحالية على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها
الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة .

المادة ١٤

النصان الانجليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .